

Distr.: General
23 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٦ (د) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

مذكرة من الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، القرار ٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والمعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، الذي تنص فقراته من ٢ إلى ٤ على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

"٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار."

(١) عصبة الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.



- ٢ - ومنذ اتخاذ القرار ٦٢/٥٧، أبلغت الجهة الوديعية لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ عن سحب ثلاث من الدول الأطراف لبعض التحفظات. فقد سحبت جمهورية كوريا ، برسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، جزءاً من تحفظاتها على البروتوكول؛ وسحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جميع ما تبقى من تحفظاتها على البروتوكول؛ وسحبت البرتغال، برسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التحفظ الذي كانت قد أبدته عند تصديقها على البروتوكول.
- ٣ - وسيقوم الأمين العام، لدى تلقيه أي إشعارات فيما يتعلق بسحب التحفظات، بإبلاغ الدول الأعضاء بذلك على النحو الواجب.